محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/ ٥٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، بسام العتوم ، خليفه السليمان ، مندوب الامن العام

الممـــــــــيز: الرقيب

وكيله المحامي

الممـــــيز ضده: الحـــــــــق العـــــــام

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الشرطة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١ في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٣٠ المتضمن:

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢/٢٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية المـــتهم عـــن جناية التدخل بالاغتصاب المسنده اليه خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٨٠/ج) من ذات القانون كون الفعل لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ادانة الظنين بالتهمتين المسندتين اليه وهما:

((١)) مخالفـــة الاوامـــر والتعليمات والمتمثلة بمرافقة اصحاب السوابق والمشبوهين خلافاً لأحكام المادة ((٤/٣٧)) من قانون الامن العام.

((٢)) مخالفة الاوامر والتعليمات والمتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته خلافاً لأحكام المادة ((٤/٣٧)) من قانون الأمن العام والحكم عليه بما يلي:

١) الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة اليه عملاً بأحكام المادة ((٤/٣٧)) من قانون الامن العام.

lawpedia.jo

٢) الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسندة اليه عملاً بأحكام المادة ((٤/٣٧)) من قانون الامن العام وبدلالة المادة ((٥/٣٥)) من ذات القانون.
٣) جمع العقوبات الواردة بالفقرتين ((١-٢)) وتنفيذهما معاً لتصبح العقوبة النهائية الحبس لمـــدة اربعـــة اشهر محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ((٢/٧٢)) من قانون العقوبات.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي:

١- أخطأت محكمة الشرطة بإدانة الظنين بالتهمة نفسها مكررة مرتين.
٢- خالفـــت المحكمة المادة ٣/٧٢ من قانون العقوبات التي نصت على عدم زيادة مجموع العقوبات على اقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد الا بمقدار نصفها وان العقوبـــة القصوى المنصوص عليها بالمادة ٣٧ من قانون الامن العام هي شهران.
٣- أخطـــأت محكمـــة الشرطة بإدانة المميز بالتهمة الثالثة التي تعتبر عنصراً من عناصر التهمة الاولى المسندة اليه والتي حكمت المحكمة بعدم مسؤوليته عنها.

طلـــب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٤١٣/٢٠٠٥/٨/٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة يتبين ان نيابة الامن العام كانت وبقرارها المؤرخ في ٢٠٠٤/٧/١ قد أحالت المميز ليحاكم لدى محكمة الشرطة عن تهمة:-

١- الـــتدخل بالاغتصـــاب خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٢ وبدلالة المادة ٢/٨٠/ج من قانون العقوبات.
٢- مخالفـــة الاوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الامن العام وبدلالة المادة ١/٣٥ منه.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/١ وفـــي القضـــية الجزائية رقم ٢٠٠٤/٢٣٠ أصدرت محكمة الشرطة قرارها المميز المشار اليه في مستهل هذا القرار.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسبب الأول فإن مرافقة المميز لأصحاب السوابق الجرمية والمشبوهين يشكل جرم مخالفة أحكام المادة ٣٥ من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته من حيث:

أ- عدم المحافظة على شرف الخدمة وحسن سمعتها.

ب-مخالفة الاوامر والتعليمات.

وتشـــكل فعـــلاً واحـــداً يـــوجب عقـــوبة واحدة, لأن مخالفة الأوامر والتعليمات في الحالة المعروضة تندرج في مفهوم عدم المحافظة على شرف الخدمة وحسن سمعتها.

وحـــيث ان المحكمة قد لاحقت المميز عن الفعل الواحد مرتين, فإنها تكون قد خالفت أحكام المادة ٥٨/أ من قانون العقوبات مما يتعين معه نقض القرار المميز لورود هذا السبب عليه.

وبالنسبة للسبب الثالث ففي معالجتنا لما ورد بالسبب الاول ما يصلح رداً على ما ورد بهذا السبب فنحيل عليه تحاشياً للتكرار.

وبالنســـبة للسبب الثاني وان كان البحث بما ورد بهذا السبب لم يعد مجدياً, الا ان محكمة الشرطة لم تطبق الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من قانون العقوبات تطبيقاً سليماً لعدم مراعاتها للسقف الذي يبلغه مجموع العقوبات مما اقتضى التنويه.

لذلك نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها للسير بالدعوى حسب الاصول.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الاولى سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/١٥ م

القاضي المترئـــس **عضـــو** **عضـــو** **عضـــو** **عضـــو** **رئيس الديوان**

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo